

هل يجوز لمن رن جواله أثناء الصلاة قطع صلاته ثم إغلاق الجوال ثم الرجوع للصلاة؟

عبدالمحسن الزامل

اثناء الصلاة اشتغل منبه هاتفي مقدم مسجد بعيد من صاحبه. وازعج المصلين ولم يغرقه صاحبه الا بعد الصلاة. هل كان يجوز لصاحبه قطع صلاتي الاغلاق ثم الرجوع وان كان جائزا ان يكمل صلاته ام يبدأها مع الامام ويقضي - [00:00:00](#) الماضي اللي قال لا بأس لانسان ان يتحرك الحركة اليسيرة التي آآ مثلا يغلق بها الهاتف مثلا اذا كان الواجب عليه ان يغلقه في الاصل لكن لو نسي مثلا احتاج ان يغلقه لان في ايذاء - [00:00:17](#) مثلا وازعاج لا بأس ان يتقدم ما دام الخطوات يسيرة ومنها عن من قدرها بخطى معينة الصواب انها لا تعد بخطوات معينة لكن اذا كان يحتاج الى عمل كثير من يراه يقال انه خارج من الصلاة - [00:00:38](#) فهذا على قول الجمهور آآ اذا كان يدفع الازى فانه يخرج من صلاته ثم يعود ومن العلم من لم يقدر ذلك بشيء وقال ان المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم يدل على عدم التقدير في هذا وبل المنقول عن النبي صلى الله عليه - [00:00:51](#) وسلم وما جعل الصحابة على مقتضى ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام. كما في الحديث المشهور عند احمد وابي داود عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخنا فاذا جئته يصلي تنحنح لي - [00:01:09](#) وكان كما قال كما في الحديث انه نعم هذا في حديث اخر نعم الحديث اللي اردته حديث عائشة رضي الله عنها حديث صحيح ايضا لكن حديث علي هذا في اه الاذن لمن طرق على المصلي يكون بنحنحة او تسبيح ونحو ذلك لكن الحديث اللي اردت - [00:01:24](#) عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او اذا جئت وهو يصلي او جئت اليه ويصلي ووصفت وصفت الباب في القبلة. فطرقت الباب رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامه قالت - [00:01:49](#) فتقدم خطوات ففتح الباب ثم رجع. عليه الصلاة والسلام. رجع القهقرة لهذا انه تقدم عليه الصلاة والسلام وفتح الباب مع انه لو انتظر آآ يعني لا ظرر عليها رضي الله عنها ومع ذلك فتح - [00:02:08](#) وهذا في موضوع حاجة فما كان موضع ابلغ فانه اولى بجواز ذلك. ثم النبي عليه الصلاة والسلام موضع الدليل لانه قد القائل ان هذه خطوات يسيرة مثلا والنبي تقدم ان فلا تجاوزه وقال لو كان ثم تقدير في الخطوات - [00:02:24](#) نشأة بينها النبي عليه الصلاة والسلام تأخير ظياع وقت الحاجة لا يجوز فكونه عليه الصلاة والسلام تقدم لاجل هذا ولم يقل مثلا هذا بكذا او بهذا القدر ونقل هذا من هديه دل على ان مثل هذا لا بأس به وما يدل عليه ما ثبت - [00:02:43](#) بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه في صحيح البخاري في قصة طويلة له وفيه انه رضي الله عنه حضرته الصلاة صلاة المغرب اذن واقام او صلى لها رضي الله عنه. وكان فرسه آآ بجواره. كان فرسه بجواره - [00:03:01](#) فتحرك الفرس يمشي فامسك الفرس وجعل يمشي وغلبه الفرس وجعل يمشي معه فمشى فجعل يمشي معه فرأى رجل من الخوارج من الخوارج فقال اه قاتل الله هذا الشيخ كيف يمشي في صناعته - [00:03:23](#) ولا يستغرب عن عن هؤلاء الخوارج مثل هذا فلما فرغ رضي الله عن صلاته قال اني شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت غزوات عليه الصلاة والسلام او شهدت غزوات النبي عليه الصلاة والسلام وشهدت من تيسيره - [00:03:44](#)

ولو تركت فراشي فذهبت علي فلم اصل اليها يعني الا بعد زمن الوقت لطلب المقام وانا متراخ الدار. يعني خشي تذهب الفرس ثم يبحث يبحث عنها. فيتأخر على اهله فيستنكرون - [00:04:05](#)

ويخشون انه اصابه شيء ان هو رضي الله عنه العجاء هذا الى تيسيره عليه الصلاة والسلام وشهد ذلك اه فهذا ايضا مما يستدل في هذا المقام وانه على قول من قال لا تحديد في هذا. لكن تحريم ثلاث خطوات كما هو قول - [00:04:27](#)

بعض الشافعية فانه هذا القول لا دليل عليه - [00:04:47](#)